

لائحة النظام الأساسي

للجمعية: العربية للبحوث الاقتصادية.

المقيدة: بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة - إدارة مصر الجديدة الاجتماعية.

تحت رقم: 5972 بتاريخ 2005/3/10.

طبقاً لأحكام القانون (149) لسنة 2019

بشأن

تنظيم ممارسة العمل الأهلي

ولائحته التنفيذية

نوعها: (لا مركزية)

مقر الجمعية: 17 ب عمارات العبور - طريق صلاح سالم - مدينة نصر - القاهرة.

مجال العمل الرئيسي: الخدمات العلمية والثقافية.

الفصل الأول

اسم الجمعية وميدان نشاطها
ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (1)

إنه في يوم السبت الموافق 2021/5/22 اتفق أعضاء الجمعية العمومية غير العادية على هذا النظام للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية.
عنوان المقر المتخذ مركز إدارتها: 17 ب عمارات العبور - طريق صلاح سالم - مدينة نصر - القاهرة.

نطاق عملها الجغرافي: من داخل جمهورية مصر العربية.

مادة (2)


تلتزم الجمعية في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

مادة (3)

مجالات عمل الجمعية:

1. الخدمات العلمية والتعليمية الثقافية

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام



لائحة النظام الأساسي

2. التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

مادة (4)

وتعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية:

1. تشجيع وإجراء البحوث الاقتصادية النظرية والتطبيقية.
 2. تعزيز ودعم النشاط التوثيقي للبيانات والمعلومات والمعارف الاقتصادية.
 3. تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات العلمية التي تخدم أهدافها.
 4. نشر الكتب والأوراق العلمية سواء مطبوعة أو اليكترونيه التي تتصل بنشاط الجمعية وكذلك إصدار مجلة علمية ودراسية.
 5. تقديم الرأي والمشورة في المجالات الاقتصادية.
 6. تشجيع وتنظيم التبادل العلمي بينها وبين الجمعيات والهيئات والمؤسسات المماثلة والتقارب بما يخدم أهداف البحث العلمي والتعريف بنتائجه.
 7. إقامة الجامعات والمعاهد والمدارس الخاصة أو المشاركة والتعاون في إنشائها بعد موافقة الجهات المختصة.
 8. إقامة البرامج التدريبية في مجالات عمل الجمعية.
 9. القيام بكل الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة مثل الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة بتوعية المواطنين بكيفية المحافظة على البيئة وإقامة الخدمات التي تساعد على المحافظة على البيئة مثل التشجير وغيرها.
- على أن تنفذ كافة هذه الأنشطة وفقاً لأحكام القانون رقم (149) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام



لائحة النظام الأساسي

مادة (5)

اتفق على ألا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالمادة (15) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

الفصل الثاني

النواحي المالية

مادة (6)

في سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو

الآتي:

أولاً: الموارد تتكون من:

1. رسوم واشتراكات الأعضاء.
2. التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات.
3. الإعانات الحكومية.
4. الأموال النقدية التي تتلقاها الجمعية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر مع إخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التلقي.
5. جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مصر بموافقة الجهة الإدارية. "ترخيص جمع المال"

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام

لائحة النظام الأساسي

6. تلقي الأموال والمنح والهبات من الخارج سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية داخل البلاد والتي توافق عليها الجهة الإدارية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون.

7. قبول الأموال العينية سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر، مع إخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التلقي وفقاً لحكم المادة 46 من اللائحة التنفيذية.

8. قبول وتلقي الأموال العينية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد وفقاً لحكم المادة 47 من اللائحة التنفيذية.

9. العائد من استثمار أموالها أو من أنشطتها البحثية والتنمية.

10. تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية.

11. عائد البحوث والدراسات التي تقوم بها الجمعية لصالح الغير.

12. الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

• مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.


مادة (7)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر "يوليو" وتنتهي في نهاية شهر "يونيو" من العام التالي.

مادة (8)

مع مراعاة أحكام المادة (23) من القانون رقم 149 لسنة 2019 تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام



مادة (9)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية الحق في تملك العقارات وأن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (76) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.

مادة (10)

- يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية أن يوقع على أذن الصرف مدير أو محاسب الجمعية أو طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة.
- ولا يجوز الصرف من حسابات الجمعية إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق أو من يتم تفويضهما من أعضاء المجلس بناء على قرار مجلس الإدارة.

مادة (11)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية في صورة ورقية وأخرى، إلكترونية:

1. لائحة النظام الأساسي.
2. سجل العضوية والاشتراكات موضحاً به اسم كل من الأعضاء المؤسسين وغيرهم من الأعضاء ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته والرقم القومي له وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ انضمامه ورقم تليفونه.
3. سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
4. سجل اجتماع مجلس الإدارة.
5. سجل الإيرادات والمصروفات.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام

6. سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة.
 7. سجلاً موضحاً به جميع ممتلكات الجمعية سواء عقارية (أراضي - مباني) أو منقولة (سيارات، تجهيزات، أجهزة، معدات وغير ذلك).
 8. سجل التبرعات العينية.
 9. سجل التمويل الأجنبي.
 10. سجل صيغ التعاون والاتفاقيات المبرمة مع أطراف غير مصرية في الداخل أو الخارج.
- ويجوز للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقاً لاحتياجات أنشطتها.
 - ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها وتكون مرقمة ومختومة بخاتم الجمعية، ويتم تحديد المسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها من قبل مجلس الإدارة.
 - ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (28) من القانون.

مادة (12)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبيناً بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون (149) لسنة 2019.

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات مبلغ مائة ألف جنية يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بسبعة أيام عمل على الأقل.

مادة (13)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي.

رئيس مجلس الإدارة




الأمين العام




لائحة النظام الأساسي

مادة (14)

- يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (21) من القانون رقم (149) لسنة 2019.
- وإذا أنشأت مكتباً أو مكاتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا المكتب أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداداً لها.
- كما يجوز للجمعية إنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر بعد موافقة الجمعية العمومية العادية بعد التأسيس أو بموافقة المؤسسين وقت التأسيس على أن يتضمن القرار:
 - أ- تحديد مقر الفرع.
 - ب- تحديد المؤسسين وتعيين مجلس الإدارة الأول.
 - ج- إقرار لائحة النظام الأساسي للفرع وتحديد النشاط الذي يمارسه والنطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه.
 - د- المخصصات المالية للفرع.
 - هـ- المصادر الدائمة لتمويل الفرع.
 - و- من يقوم بإدارة الفرع وكيفية اختياره أو اختيارهم.
 - ز- العلاقة بين العضوية في الجمعية والعضوية في الفرع.
 - ح- مدة عمل الفرع إن كان إنشاؤه لمدة محددة.وفي جميع الأحوال لا يجوز للفرع مخالفة أي من تعليمات أو توجيهات الجمعية المركزية، كما لا يجوز لفرع الجمعية تعديل لائحة نظامه الأساسي إلا بموافقة مجلس الإدارة للجمعية المركزية،

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام



لائحة النظام الأساسي

كما لا يجوز النظر في حل الفرع إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية للجمعية المركزية.

- كما يجوز للجمعية فتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وفقاً لحكم المادة (33) من اللائحة التنفيذية للقانون.

الفصل الثالث

العضوية


مادة (15)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
2. أن يكون حاصلًا على مؤهل فوق الجامعي في العلوم الاقتصادية والمالية.
3. أن يكون له بحوث ودراسات منشوره في المجالات الاقتصادية.
4. أن يحصل على تزكية عضوين من أعضاء الجمعية العمومية.
5. أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدرة (800 جنيه مصري، أو ما يعادله بالدولار الأمريكي)، وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنة وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية وعنوان مراسلاته، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية.
6. يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية - عضو عامل- بما لا يجاوز نسبة الـ (25%) من عدد الأعضاء، على أن يتم إخطار الجهة الإدارية بأسماء وبيانات هؤلاء الأعضاء غير المصريين الجدد لإصدار الموافقة على

رئيس مجلس الإدارة

الأمين العام



لائحة النظام الأساسي

عضويتهم خلال المدة القانونية الواردة بالمادة 16 من اللائحة التنفيذية للقانون. ولا يتم قبوله عضواً بالجمعية إلا من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها.

مادة (16)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/ منتسب/ فخري)

1. العضو العامل: هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب إنضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
2. العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتسباً. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشح لعضوية مجلس الإدارة.
3. العضو الفخري: هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية.

مادة (17)

- قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل مبلغ (800 جنيه مصري أو ما يعادله بالدولار الأمريكي) يؤدي سنوياً ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- قيمة الاشتراك السنوي للعضو المنتسب مبلغ (400 جنيه مصري أو ما يعادله بالدولار الأمريكي) يؤدي سنوياً.

ويجوز لمجلس الإدارة إعادة النظر في قيم الاشتراك في ضوء المستجدات الاقتصادية للبلدان العربية المختلفة وفقاً لحكم المادة (25) من هذه اللائحة.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام

لائحة النظام الأساسي

مادة (18)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

1. الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موسى عليه يعلم الوصول أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (البريد الإلكتروني، الواتس آب) وغيرها بشرط تحقق العلم للجمعية وإمكانية إثباته، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه. مع مراعاة نص المادة (30) من اللائحة التنفيذية.
 2. الوفاة.
 3. انتهاء مدة الإقامة القانونية بالنسبة للأعضاء غير المصريين بشرط عدم سداد رسم الاشتراك السنوي.
 4. إذا فقد شرط من شروط العضوية.
 5. الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية:
(أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً بشرط إثباته.
(ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.
 6. إذا تأخر عن سداد اشتراك العضوية المستحق لمدة 24 شهر بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موسى عليه أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (البريد الإلكتروني، الواتس آب) وغيرها خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.
- وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية.
 - ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موسى عليه أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (البريد الإلكتروني، الواتس آب) وغيرها وترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام



مادة (19)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك بقرار من مجلس الإدارة إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة بالإخطار المرسل له بزوال العضوية.

مادة (20)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى المطالبة باسترداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية.

الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها

أولاً: الجمعية العمومية

مادة (21)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم (تسعين يوماً) وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (22)

مع مراعاة جواز انعقاد الجمعية العمومية عبر تقنيات الاتصال الحديث والإلكتروني بشرط إكتماله إثباتها، تنعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين وذلك قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل على أن تتضمن مكان الاجتماع

رئيس مجلس الإدارة

الأمين العام



لائحة النظام الأساسي

- وموعده وجدول الأعمال وتقنيه الاتصال الإلكتروني الذي سوف يتم انعقاد الاجتماع من خلاله، وترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بتوجيه الدعوة له بشرط إكتماله إثباتها ومنها:
- الخطابات مسجلة بعلم الوصول.
 - التسليم باليد مع توقيع العضو بالاستلام.
 - أحد الوسائل الإلكترونية (البريد الإلكتروني، الواتس آب) وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

مادة (23)


- يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.
- وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاد بسبعة أيام على الأقل. وللجهة الإدارية أن تندب ممثلاً عنها لحضور الاجتماع.
- ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة (24)

- تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للجمعية وذلك للنظر في:

 1. الميزانية والحساب الختامي.
 2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.
 3. مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.
 4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.
 5. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام



لائحة النظام الأساسي

6. غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.

- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

- كذلك يجب الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية قبل بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها أو الاقتراض بضمان أصولها.
- كما يجب الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية في حالة الرغبة بالانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعاون مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية لممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراض الجمعية، مع مراعاة أحكام المادة (32) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (25)

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في:

1. تعديل النظام الأساسي للجمعية عدا البند (17) من هذه اللائحة والخاص بتحديد قيمة الإشتراك السنوي للأعضاء يكون من اختصاص مجلس الإدارة.
 2. حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي.
 3. اندماج الجمعية في غيرها أو قبول اندماج جمعية أخرى فيها.
 4. عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
 5. ما يراه مجلس الإدارة لازماً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية.
- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام

لائحة النظام الأساسي

مادة (26)

- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور نسبة 40 % من الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من الموعد المحدد لحضور الاجتماع الأول.

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم (أي بدون توكيلات أو إنابة) عدد لا يقل عن 10 % أو عشرة أعضاء أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن خمسة أعضاء.

- والأعضاء الذين لهم حق الحضور هم الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم المفروضة عليهم للجمعية والاشتراكات حتى عام مالي سابق.

- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور نسبة 50 % من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من الموعد المحدد لحضور الاجتماع الأول.

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم (أي بدون توكيلات أو إنابة) عدد لا يقل عن 20 % أو ثلاثين عضو أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن عشرين عضواً.

مادة (27)


- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً لما يلي:

1. الإنابة بموجب توكيل رسمي.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام



2. الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسنول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بيوم واحد.
- ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (28)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.

مادة (29)

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف+1) للأعضاء الحاضرين للاجتماع.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزداد هذه النسبة إلى (75%) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:
1- حل الجمعية اختياراً.
2- عزل بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (30)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام.

ثانياً: مجلس الإدارة

مادة (31)

1. يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي (15) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.

رئيس مجلس الإدارة

الأمين العام



لائحة النظام الأساسي

2. مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويتعين على المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدته بستين يوم عمل على الأقل.
3. ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام).
4. في حالة اشتراك غير المصريين ممن لهم أقامه قانونية في مصر في عضوية مجلس إدارة الجمعية يجب ألا تتجاوز نسبتهم 25% من عدد الأعضاء.

مادة (32)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب، وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لمدة لا تقل عن خمسة أيام، وذلك بموجب دعوة كتابية ترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو عامل بتوجيه الدعوة له والمنصوص عليها بهذه اللائحة، قبل فتح موعد باب الترشيح بثلاثة أيام على الأقل، ولا يقبل الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا من أعضاء الجمعية الذين أوفوا بالتزاماتهم.

مادة (33)

يعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز في اليوم التالي لقفل باب الترشيح، وكذلك في كافة وسائل الاتصال الممكنة، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام

لائحة النظام الأساسي

مادة (34)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو أي من الأنشطة والمشروعات التابعة لها بأجر، مع التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام المادة 71 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 149 لسنة 2019.

مادة (35)

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى أي مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان.
- يحق لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل النفقات الفعلية الحقيقية التي يتكبدها في أداء أعمال الجمعية كبدل الانتقال وفقاً لما تقرره اللائحة الداخلية.


مادة (36)

يكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير، ويتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شؤون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها سواء العادية أو غير العادية.


مادة (37)

مع مراعاة جواز انعقاد مجلس الإدارة عبر تقنيات الاتصال الحديث والإلكتروني بشرط إمكانية إثباتها، يجب أن يعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس -أو من يفوضه المجلس- لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وتقنيته الاتصال الإلكتروني الذي سوف يتم انعقاد الاجتماع من خلاله، على أن يراعى في حالة رغبة المجلس في تعديل أجهزة الجمعية أو اللوائح المنظمة لعملها أن يتم إدراجها صراحة في جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو ويمكن إثباتها والتي منها:

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام




لائحة النظام الأساسي

1. الخطابات المسجلة بعلم الوصول.
 2. التسلم باليد وتوقيع العضو بالاستلام.
 3. أحد الوسائل الإلكترونية (البريد الإلكتروني، الواتس آب) وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.
- ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، مع جواز إنابة أعضاء المجلس لبعضهم البعض بشرط ألا يخل ذلك بنصاب صحة الاجتماع، ويشترط في الإنابة أن تكون مكتوبة ومصدق عليها من رئيس المجلس قبل الاجتماع، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين سواء بأنفسهم أو بالإنابة، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- وفي حالة تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال العام المالي اعتبر مستقبلاً، ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.
- ويجوز لأغلب أعضاء مجلس الإدارة أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب كان لأغلب الأعضاء دعوة المجلس إلى الاجتماع، وتخطر به الجهة الإدارية.

مادة (38)

- لكل عضو مجلس إدارة حق الاستقالة من عضوية المجلس بشرط إخطار رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (البريد الإلكتروني، الواتس آب) وغيرها "بشرط تحقق العلم للمرسل إليه وإمكانية إثباته"، ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه عقد جلسة للبت في تلك الاستقالة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بمرور تلك المدة.

رئيس مجلس الإدارة




الأمين العام



لائحة النظام الأساسي

- ويجوز للعضو المستقيل العدول عن قرار الاستقالة بالإجراءات ذاتها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بالاستقالة، حتى وإذا تم قبولها من قبل المجلس خلال المدة المشار إليها.

مادة (39)

- في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة يحق لمجلس الإدارة تصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتالين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التي خلت حتى استكمال مدة المجلس القائم.

- أما في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة الفائزين بالترضية، فإنه يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية لانتخاب أعضاء بدلاً من الأعضاء الذين زالت عضويتهم.

مادة (40)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من غير أعضائه، ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

ثالثاً: سلطات مجلس الإدارة

مادة (41)

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

1. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية.
2. إعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية.
3. تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على ان يرأس كل لجنة أحد أعضاء المجلس.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام

لائحة النظام الأساسي

4. تعيين العاملين بالجمعية.
5. تحديد الأنشطة التنفيذية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية.
6. اعتماد خطط وآليات تنمية الموارد المالية للجمعية.
7. إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية، وكذلك إبرام كافة عقود الإيجار وتحديد مدتها على ألا تتجاوز تسعة وخمسون عاماً.
8. تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.
9. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية ووضعها المالي والأنشطة الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.
10. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.
11. مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.
12. مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها خلال المدد المقررة باللائحة التنفيذية للقانون 149 وذلك من تاريخ وصول العلم بها للجمعية، والعمل على تلفيها إذا تضمنت مخالفات للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
13. الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على الجمعية طبقاً لأحكام المادة (7) من القانون والتقدم بطلب للجهة الإدارية وفقاً للشروط الواردة بأحكام المادة (91) من اللائحة التنفيذية.
14. تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية أو المشاركة فيها.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام



لائحة النظام الأساسي

مادة (42)

- لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على الا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة بصفه منتظمة لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها، ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل، وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولاً بأول.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لإدارة الأنشطة الواردة بالمادة (73) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (149) لسنة 2019.

مادة (43)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

1. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.
2. تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقبل الغير.
3. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
4. التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.
5. التوقيع مع الأمين العام على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية.
6. التوقيع على جميع الشيكات كتوقيع ثان والأوراق المالية مع أمين الصندوق أو من تم تفويضه من المجلس.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام

لائحة النظام الأساسي

7. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام والتي لا تحتتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة، على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.

- وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه مجلس الإدارة بأعماله، ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

مادة (44)

يختص أمين عام الجمعية بما يأتي:

1. تحضير جدول أعمال المجلس وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
2. إعداد سجل العضوية بالجمعية.
3. إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس أو من ينوب عنه.
4. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
5. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة.
6. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
7. إبلاغ الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
8. تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة.
9. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام



لائحة النظام الأساسي


10. يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم.
11. بحث ملاحظات الجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال المدد المقررة باللائحة التنفيذية للقانون (149) لسنة 2019 وذلك من تاريخ وصول العلم بها للجمعية.
12. الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة.

مادة (45)


يختص أمين الصندوق بما يأتي:

- يعتبر أمين الصندوق مسئولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساساً بما يأتي:
1. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسئولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.
 2. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة.
 3. اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.
 4. مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.

رئيس مجلس الإدارة




الأمين العام



لائحة النظام الأساسي

5. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية.
6. التوقيع مع الرئيس أو نائبه أو من يفوضه من أعضاء المجلس على الشيكات.
7. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها فى الحالات العاجلة والضرورية التى لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة، على أن تعتمد هذه المصروفات فى أول اجتماع له.
8. إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة.
9. الاشتراك مع الأمين العام فى وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة، وموافاة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.
10. بحث ملاحظات الجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

مادة (46)

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها مائة ألف جنيه سنوياً.

ويختص مراقب الحسابات بما يأتى:

1. الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها فى أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.

رئيس مجلس الإدارة




الأمين العام



لائحة النظام الأساسي

2. في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه، فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير.

وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذته المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

3. على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية.

4. الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.

5. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية، وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلى برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية.

6. إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.



رئيس مجلس الإدارة

الأمين العام

لائحة النظام الأساسي

الفصل الخامس

التطوع

مادة (47)

يتم تنفيذ أي عمل تطوعي في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع والجمعية وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع والجمعية وواجبات كل منهما، ويحرر طبقاً للنموذج المرفق باللائحة التنفيذية للقانون.


الفصل السادس

حل الجمعية

مادة (48)

- إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد على أن يرفق بالدعوة تقريراً في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لإصدار القرار الذي تراه مناسباً سواء بحل الجمعية أو اندماجها في جمعية أخرى.
- فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قرار منها على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي وإخطار الجهة الإدارية (التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها).
- إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها.

رئيس مجلس الإدارة



الأمين العام



لائحة النظام الأساسي

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم (149) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (49)

تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لنص المادة (11/7) من القانون رقم (149) لسنة 2019.

الرئيس	الأمين العام
الاسم: أحمد منير بن تركي الحمش	الاسم: أشرف السيد العربي
التوقيع:	التوقيع:

المدير العام
أحمد منير بن تركي الحمش

رئيس القسم
أشرف السيد العربي

رؤس
أشرف السيد العربي

